


الكتاب الإحصائي الرابع والعشرين لعام ١٤٢٠هـ



قضية، بزيادة عن العام الذي قبله ٦٧٦٥٣ قضية، ثم فصل: القضايا الجنائية ٥٦٣٨٠ قضية بنسبة ١٠,٦٣٪ والإنهائية ٣٦٦٦١٢ قضية بنسبة ٦٩,١٠٪ والقضايا المميزة الصادرة عن المحاكم ٥٠٨٦٦ قضية بزيادة ٢٢٦٩ قضية عن العام الذي قبله. كما اشتمل الكتاب الإحصائي للقضايا المميزة حسب نوعية القرار: ففي محكمة التمييز بالرياض بلغ ١٦٧٢٩ قراراً بالتصديق بنسبة

□ أصدرت إدارة الإحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي الرابع والعشرين لعام ١٤٢٠هـ ويحتوي على ٢٨٧ صفحة، تصدرته كلمة ضافية لمعالي وزير العدل، ثم تطرق للدوائر التابعة للوزارة حيث بلغ عدد الفروع عشرة، وبلغت المحاكم ٢٩٩ محكمة، و١٢١ كتابة عدل، ثم استعرض الإحصائيات للأعمال الشرعية بتلك الدوائر حيث بلغت القضايا المنظورة في جميع المحاكم بالمملكة ٥٣٠٥٤٩



كتاب كشاف القناع (الجزء الثاني)

□ كما تم مؤخراً إصدار الجزء الثاني من كشاف القناع عن الإقناع تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ - رحمه الله تعالى - تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وقد اشتمل هذا العدد على الركن الثاني من أركان الإسلام «الصلاة» وجاء هذا الإصدار في ٥٣٣ صفحة من الورق المتوسط والتجليد المميز، وجاء هذا الكتاب الذي سبق أن صدر منه الجزء الأول وأشير إليه في عدد سابق جاء محققاً الأهداف المرجوة حيث قسم الكتاب إلى أبواب وفصول جاء في المقدمة تعريفاً شاملاً عن الصلاة واشتقاقها من الصلوتين واحدهما صلا وهما عرقان من جانبي الذنوب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. والصلاة في اللغة الدعاء بخير قال تعالى: «وصلّ عليهم» أي ادع لهم.

وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة والصلوات الخمس فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله ويستتاب تاركها تهاوناً فإن رجع وإلا وجب قتله، ثم ذكر في باب الأذان والإقامة وما يتعلق بهما من الأحكام بأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت وأن الإقامة الإعلام بالقيام إليها وهما

٧١٪ و٦٤٧٧ قراراً بالملاحظة بنسبة ٢٨٪ و١٥٥٥ قراراً بالنقض بنسبة ١٠٪، حيث نظرت في ١٤٠٠ قضية حقوقية بنسبة ١٩٪ و١٥٧٧١ قضية جنائية بنسبة ٦٧٪ و٣١٩٠ قضية إنهائية بنسبة ١٤٪ بمعدل ١٩٤٧ قضية شهرياً ليصبح المجموع ٢٣٣٦١ قضية بزيادة ١٦٠٧ قضية عن العام الذي قبله.

أما عن محكمة التمييز بمكة المكرمة فقد بلغت ١١١١٥ قضية حقوقية بنسبة ٤٠٪ و١٤٦٩٨ قضية جنائية بنقص ٦٦٢ قضية عن العام الذي قبله، فقد تم التصديق على ٨٩٢٣ إقرار بنسبة ٦٩٪ و٨٢٦٥ قرار بالملاحظة بنسبة ٣٠٪ قرار بالنقض بنسبة ١٪ بمعدل ٢٢٩٢ قضية شهرياً، أما ما أنجزته كتابات العدل في المملكة فقد بلغ ١٠٨٧٨٦٣ صكاً وكان ٩٥٩٦٣٣ صكاً حصيلة عام ١٤١٩هـ بزيادة ١٢٨٢٣٠ صكاً عام ١٤٢٠هـ، حيث بلغت ١٨٣٤٣٣ صك مبايعة و١٦٥٢ صك كفالات، و٧٠٧٥٢٣ صك وكالة و٥٦٧٢٢ صك رهونات، و٧٨٣٩٤ صك إقرار و٦٠١٣٩ صكوك أخرى متنوعة. أما في جانب عقود الأنكحة فقد بلغ عدد المأذونين ٣١١١ مأذوناً أنجزوا ٧٩٥٩٥ عقداً أما صكوك الطلاق فقد بلغت ١٨٥٨٣ صكاً بنسبة ٢٣٪. كما تطرق الكتاب إلى من أشهروا إسلامهم أمام المحاكم حيث بلغوا ٣٣ شخصاً. هذه لمحة موجزة لما ورد في الكتاب الإحصائي ١٤٢٠هـ حيث اشتمل على رسومات بيانية ونسب متفاوتة أكثر وضوحاً ودقة، وتفصيلاً بجهد يُشكر عليه القائمون بقسم الإحصاء بوزارة العدل.

من إصدارات الوزارة

صدى العدل

اشتبه عليه القبلة لزمه السؤال عنها وإن كان في السفر فعلياً الاجتهاد وإن تعذر صلى حسب حاله وإن اختلف اثنان لم يتبع أحدهما الآخر إلا إذا كان في جهة واحدة لكن الأول يميناً والثاني شمالاً صح أن يأتي أحدهما بالآخر.

ثم ذكر أن النية هي القصد وأنها شرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى فلا

تصح الصلاة بدونها ثم بين آداب المشي إلى الصلاة بخشوع وسكينة ووقار وتقارب خطى، ثم فصل صفة الصلاة في باب بين ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك ثم اختتمت موضوعاته بباب سجود السهو، فمن نسي ركناً غير تكبيرة الإحرام بطلت الركعة التي تركه منها فقط فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته فإن ذكره قبل شروعه في قراءة السجدة بعدها عاد لزموا فأتى به وهذا ضمن السجود عن نقص في الصلاة كما كان في الزيادة، والقسم الثالث في الشك، فمن ترك السجود الواجب للسهو عمداً لا سهواً بطلت صلاته بترك ما محله قبل السلام لا بعد. وفي نهاية الكتاب الفهرس الذي اشتمل على ٣٢ صفحة. نفع الله القارئ وجزى القائمين على نشره خير الجزاء.



مشروعان بالكتاب والسنة، ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ثم ذكر باب شروط الصلاة والشروط الشرعية ما يتوقف عليه صحة مشروطه صلاة كان أو غيرها إن لم يكن عذراً فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته لفقد شرطها ولو كان التارك للشروط ناسياً أو جاهلاً به.

وشروط الصلاة تسعة:

الإسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث ودخول الوقت فتجب الصلاة بدخول أول وقتها، وستر العورة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة والنية.

ثم ذكر أوقات الصلوات الخمس وأنها تدرک أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها ولو كانت جمعة ولو كان وقت ثانية في جمع.

ثم تطرق إلى قضاء الفوائت وما يتعلق به في ستر العورة وأحكام اللباس في الصلاة وغيرها ومواضع الصلاة واجتناب النجاسات والمواضع التي تُهي عن الصلاة فيها، وأشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهراً في المدينة ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة ومن